

إجراءات تعديل الدستور

طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

مادة (220) : يناقش المجلس التعديل وممراته بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس بإستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. وإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

د - إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

مادة (223) : تبليغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها بالقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقررة من قبل المجلس للإستفتاء الشعبي العام، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

مادة (218) : أ- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

ب - إذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه .

ج - في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

د - إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس هذه الموافقة شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة (219) : تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها بإستعراض الطلب والمبررات الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل

طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

مادة (220) : يناقش المجلس التعديل وممراته بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس بإستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. وإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

د - إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس هذه الموافقة شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة (219) : تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها بإستعراض الطلب والمبررات الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل

طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

مادة (220) : يناقش المجلس التعديل وممراته بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس بإستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. وإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

د - إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس هذه الموافقة شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

وزير الثروة السمكية طالب بالمزيد من الوقت : البرلمان يبحث عن الصيادين

يذهب اليمنيون لصيد الاسماك فيصطادهم جنود أو مليشيات مسلحة من بلدان اخرى ويرمونهم في السجون لسنوات وتخفيهم إلا من اهتمام أسرهم يقل الكثير من النواب انهم اصبحوا مهتمين بسجناء الغربية وانهم لن يهدأوا ما لم يفرج عن المحتجزين .

الاسبوع الماضي جاء وزير الثروة السمكية عوض السقطري إلى البرلمان وطلب من النواب مهله ومزيد من الوقت لكي تتمكن اللجنة الحكومية المكلفة بموضوع الصيادين من القيام بدورها للأفراج عن مائتي صياد محتجزين في ظروف قاسية.

بدورهم طالب النواب اللجنة الحكومية بمتابعة هذه القضية بسرعة التحرك إلى إريتريا لبحث سبل إطلاق الصيادين مع الجانب الإريترى، وموافقة المجلس بتقرير عاجل حول نتائج الزيارة .

وتصل أعداد الصيادين المحتجزين في اريتريا بناء على تقديرات الاتحاد التعاوني السمكي إلى 290 صياداً، فيما ترجح بعض التقارير الحقيقية أن الرقم أكثر من ذلك.



الدكاترة أين هم؟!



يملك أعضاء مجلس النواب استراتيجية محكمة للخروج من القاعة دون أن يلحظهم رئيس الجلسة يأخذ النائب طريقه أولاً عكس اتجاه باب الخروج ويتجه نحو الدرج الذي استمر للسير فيها ستوصله إلى البوفية خارج القاعة وهو ليس مبتغاه بل ما أن يصل إلى مقربة من الجدار حتى يلتف تماماً نحو البوابة ويصبح عندها الخروج أسير، حاول اثنان من النواب الأكاديميين استخدام هذا

جلسة "أنا موافق على القرض"

يلقى اصحاب محلات تجارية صغيرة لوحة ورقية مكتوب عليها بخط رديء وقت الدين فلسفة وأدب ووقت السداد

استغربت من انها لا توجد هنا فالبرلمان أكثر من يهز رأسه إيجاباً مع القروض ولا يصبح القرض سارياً الا عندما يوافق عليه النواب ويصوتوا لصالحه وهو ما يتم في الغالب .

منتصف الأسبوع كان النواب يتحدثون وينتقدون وفي النهاية يقولون اما القرض من حيث المبدأ فانا موافق عليه لأنه خدمي .

كان النقاش دائر حول قرض بمبلغ 54 مليون دولار امريكي من الصندوق الكويتي للتنمية لصالح الطرق الريفية وجميع النواب موافقين بل ان النائب محمد البرعي وجه كلامه لوزير الاشغال الحاضر في الجلسة " ادعوا ان تبحث لنا عن قروض أخرى من شأنها ان تخدم المواطن وتقيم المشاريع المتعثرة منذمة "

النائب علي اللهيبي اقرب مما قال زميله " لا بد من استكمال المشاريع المتعثرة وانا مع القرض الذي يخدم اليمن "

عبدالله المقطري افاد ان لوزارة الاشغال مشروع طريق في نطاق دائرته وانه يسير على ما يرام وليس هناك تعثر وهذا يجعله يصوت بالقبول انا مع القرض شرط ان يدار جيداً بحيث اننا نواصل رسالة إلى المانحين أننا قادرون على استيعاب الاموال المقدمة منهم .

اما الطلب الذي دخل به عزام صلاح فهو ليس غريب ومفروض ان يتكرر كل يوم ومخاطباً وزير الاشغال " اريدك لما ترجع مكتب

وتجلس وتبدأ تراجع المشروع الاستثماري وما انجز منه وما الطرق التي تعترض وان كان السبب عند وزارة المالية فلا يحق لها قانوناً ولا دستورياً رفض مشاريع لا ن الجبهة المختصة الاشغال .

وهناك نائب لا يريد ان يقول أكثر مما قاله زملاؤه إلا أنه يمتاز بعبارة انا موافق على القرض .

وختم رئيس البرلمان يحيى علي الراعي النقاش وقال ان علينا نحن في المجلس ان نكون عوناً للأخ وزير الاشغال في السراء والضراء وان ندعم المشاريع في مناطقتنا واذا كانت هناك أي مشكلة تبلغ الوزير وهو متجاوب واذا لم يهتم بالمشاريع نحاسبه على التقصير .

وعلى ما يبدو ان تقرير اللجنة المكلفة بدراسة القرض قد عرف كيف يقطع النواب بضرورة قبول القرض وأهميته للمستفيدين من المناطق الريفية .

ونص التقرير ان الهدف من المشروع هو ربط المناطق الريفية المعزولة والقرى بالمراكز الحضرية والمدن لتسهيل وصول الخدمات الأساسية



ما لم يقله النواب

صقر الصنيدي

تحدث النواب بحضور وزير الاشغال العامة والطرق عن تفاصيل القرض الممنوح لبلداننا من الكويت لغرض مساعدة الطرق الريفية على السير إلى حيث يسكن الناس قالوا أن القرض مفيد ومهم وربط البعض منهم هذه الأهمية بما إذا كانت دائرته الانتخابية ستستفيد قال أحدهم عندنا الطريق تسير على أفضل ما يرام أنا إذا موافق على القرض وأدعوك للتصويت لصالحه .

في حياتنا اليومية نتفنتنا القروض وتحل لنا بعض الصعوبات وننظر اليها كنافذة أمل لكنها تفقد رونقها عندما تلوح لنا صورة القرض أو تصلنا رسائله المتعلقة بالسداد، والامر يغدو كابوسا عندما يكون القرض مشروطاً بأرباح كما تفعل بنوكنا والتي تعامل اليمني كما لو كان آلة إنتاج تدر الملايين شهريا النصف منها صافي أرباح فتبادر إلى مطالبتك بربح يصل إلى 15% وتطلب منك السداد من الشهر الثاني للإقراض - هل بدء المشروع؟ هل أوقفه موظف في البلدية بكر الصبح مزاجه مخبوط؟ واسئلة أخرى لا يفترضها المقروضون.

بينما تداركها الصندوق الكويتي الذي أقرضنا 54 مليون دولار لإيصال الطريق الريفية إلى أقصى مدى في عدد من المناطق النائية فقد نص القرض أن تبدأ اليمن السداد على مراحل أقساط بعد مرور خمس سنوات من العمل وان الربح من القرض هو واحد ونصف بالمائة فقط وهو مبلغ لو ذكرته في بنك أو صندوق داخلي للحصول على قرض لصرخ في وجهك مقدم القهوة للزبائن وليس موظف البنك من انك تطاولت على سياسة البنك وانك انتهازي وباريت ماترجعش مرة ثانية وطبعاً لا تشرب القهوة التي وضعت لك على الطاولة .

وصفت اللجنة التي أعدت دراسة القرض أن الربح صئيل جيداً ويسير السداد لكنها لم تتجرأ وتذبل بعبارة شكراً لمن قدم القرض وكانت كريمة في الاشارة بالوزارة والوزير ذلك لأنها الكويت البلد العربي الذي يعمل لأجلنا الكثير ويلقي الكثير من الحب الصامت في قلوبنا فلو ذكرت لطالب تخرج من مدرسة الكويت والتحق بكلية الطب التي بنتها الكويت ويعمل بمستشفى الكويت أن تلك البلاد صاحبة فضل لقلب عليك ألف صورة وقال لك انك لم تعد وطنياً وأنت مرتهن للخارج ويبدو أن أعضاء اللجنة خافوا من هذا الهاجس والا ما منعه من قول شكراً لشقيقتنا البعيدة ولجهودها وقروضها التي تنتهي غالباً بالسماح - تلك الدولة لم ترسل اليها سفنها محملة بأدوات الموت ولم تتسامح بتقلتنا بصمت ولم تبعت لنا إلا رسائل حب وعتاب أحياناً ومع ذلك نحن ندافع ونتكلم لصالح دول يلقاها أمننا واستقرارنا .

ولنتجاوز التقرير الخاص بالقرض في القاعة أيضاً وقف عشرات النواب مشيدين بالقرض وبالاشغال والمستولين ولم يذهب لسان احد إلى قول تحية للكويت التي لا يخلو قرض ميسر أو منحة تنموية من مساهمتها بالنصيب الأكبر ولم تسع يوماً للوقوف خلف عصابات مسلحة لتدمير ما لدينا ولا تمتلك أجندة لتنفيذها في أرضنا .

كل يوم يتذكر النواب ان مجموعة من الجنود اشتبكوا مع زميلهم حاشد وانه لا بد ان يقدموا للمحاكمة وللنائب العام ونائب آخر يصب جام غضبه لأن نقطة عسكرية منتهية من مخالفة القانون والسير بسيارته بدون لوحات معدنية ويريد أن يحاكموا على اعتراضهم برلماني يصنع القوانين وليس مهما ان ينفذها، ولا تمر جلسة الا ونائب يشكو قيام الجنود بمضايقة مواطنين وفجأة ينتفض الجميع ان هناك انفلاتاً أمنياً وان الأمن لا يقوم بواجبه ولا يفتش المخالفين ولا يوقف السيارات والموتورات المجهولة .

وتعد هذه المجموعة الأولى من حيث الاختصاص وهو ما سيضعف جهودها لممارسة نشاطها في هذا الجانب .

لن نمدد لكم أكثر من 4 أشهر

قال الرئيس اللبناني ميشال سليمان انه ليس مستعداً أن يمدد يوماً واحداً للنواب بعد الأربعة الأشهر القادمة وانه لايد من العمل على سد أي فراغ في السلطة التشريعية .

ذلك في لبنان وفي اليمن يختلف النواب حول رؤساء الجامعات وكأنهم يحملون درجات الدكتوراه وكل شهرين لديهم بحث جديد ويختلفون حول الأسلحة النووية والبيولوجية ويتفقون على انه من حقهم التمديد ولا نجد فيهم من يقول لا، يكفي ما قد قضيناه من عمر في هذا المجلس بل انهم يجسدون قمة الوحدة الوطنية وهم يوجدون هدف اليقاع .

عليهم ان يبعثوا نصائح إلى زملائهم في بيروت عن كيفية التمديد لما يزيد عن العقد ويمكن ان تنفيذ تلك النصائح من مجرب .

أقدمت حراسة البنك المركزي اليمني على منع دخول أحد أعضاء مجلس النواب منتصف الأسبوع الجاري وحاول النائب عبده ردمان الدخول مجدداً بارزاً بطاقة المجلس إلا أنهم رفضوا السماح له بالدخول إلى البنك ورفضوا حتى إبلاغ

موظف البنك بوجود النائب ورغبته بالمقابلة . وأضاف ردمان أنه تجنب الانجرار إلى الخلاف مع الجنود والدخول في مفاوضات " غادرت على الفور " وعلق النائب قائلاً: هذا التصرف دليل على

استهتار بعضوية البرلمان السلطة التشريعية في البلاد . ولم يوضح ردمان المهمة بتكليف من المجلس أو احدى اللجان بحيث يتولى البرلمان مساندة العضو وعدم التهاون مع من يحاولون عرقلته .

محافظة الجوار وكم تصرف لمواجهة مرض السرطان وقال ان هذه المقارنة ليست في محلها نظراً لفارق الدخل بين البلدان . وقال المقطري انه مع القانون المنظم لعمل الصندوق من حيث المبدأ وان انشاء صندوق خاص لمواجهة المرض الخبيث الذي هو نتيجة له أسباب ومسببات يجب ان تكافح فالواجهة لا تكون فقط للنتائج وإنما للأسباب .

وفيما يخص الصندوق قال المقطري انه مع الإنشاء وان تخصص له أموال كافية للقيام بدوره الصحيح ومساعدة المرضى الموجودين في كل مكان .

نائب ممنوع من دخول البنك

أقدمت حراسة البنك المركزي اليمني على منع دخول أحد أعضاء مجلس النواب منتصف الأسبوع الجاري وحاول النائب عبده ردمان الدخول مجدداً بارزاً بطاقة المجلس إلا أنهم رفضوا السماح له بالدخول إلى البنك ورفضوا حتى إبلاغ

موظف البنك بوجود النائب ورغبته بالمقابلة . وأضاف ردمان أنه تجنب الانجرار إلى الخلاف مع الجنود والدخول في مفاوضات " غادرت على الفور " وعلق النائب قائلاً: هذا التصرف دليل على

استهتار بعضوية البرلمان السلطة التشريعية في البلاد . ولم يوضح ردمان المهمة بتكليف من المجلس أو احدى اللجان بحيث يتولى البرلمان مساندة العضو وعدم التهاون مع من يحاولون عرقلته .



تعديلات لقانون مر عليه عشرون عاما

مادة (222) : أ- يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس بإستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج - تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. وإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

د - إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

مادة (223) : تبليغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها بالقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقررة من قبل المجلس للإستفتاء الشعبي العام، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

مادة (218) : أ- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

ب - إذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه .

ج - في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

د - إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس هذه الموافقة شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة (219) : تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها بإستعراض الطلب والمبررات الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل

